مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

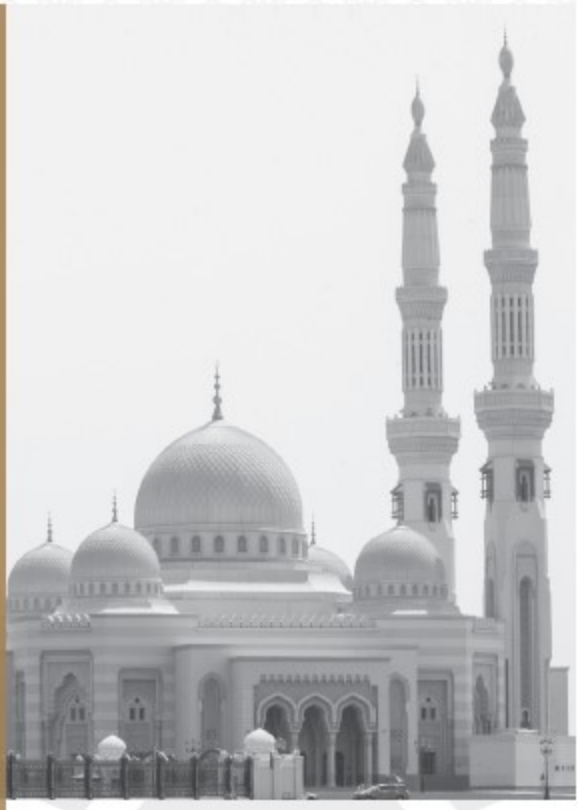

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 2

جمادى الآخرة 1447 هـ / ديسمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 5 No. 2, pp. 105-146 (Dec.2025)
DOI:10.52747/aqujssis.5.2.371
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

علم الحديث: وظائف النشأة، ومقاصد الكشف عنها

THE SCIENCE OF HADITH: ORIGINS, FUNCTIONS, AND THE PURPOSE OF THEIR EXPLORATION(1)

أشرف بن عبد القادر مرادي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس،

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس، مكناس، المملكة المغربية.

محمد بن عبد الله الأطرش

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس،

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس، مكناس، المملكة المغربية.

Ashraf Bin Abdulkader Mouradi.
Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez;
Academy of Education and Training for Fez, Meknes, Kingdom of Morocco

Mohammed bin Abdullah Latrach.
Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez;
The Preparatory Secondary School, Regional Academy of Education and Training for Fez-Meknes, Kingdom of Morocco

(1) Article received: September 2024; article accepted: December 2024

الملخص:

إن البحث في وظائف نشأة العلوم، ورصد حركة تطورها، والكشف عن المقاصد الناظمة لتأليفها، من أعون المسالك التي ترسم الصورة الصحيحة للعلم، والمعيار الأدق الذي تخضع له كل مباحثه، والميزان الذي يميز به الأصيل من الدخيل، ويفرق به بين الوظائف الأصلية، والوظائف التبعية؛ وهذا لا يتأتى تحصيله إلا باستقرائها في مظانها، وتتبعها في مصادرها؛ لأن إغفال مظنة لوقوع الوهم والإيهام، وقد يترتب على عدم استصحابها دخول في لجج من الخلافات التي لا تخدم الوظائف الأصلية لذلك العلم. ولا شك أن علم الحديث لا يشذ عن هذه القاعدة؛ باعتباره من العلوم الخادمة للحديث النبوي الشريف، وقد حدد وظائفه الإشكالات التي صاحبت حركة جمع السنة؛ بل نستطيع القول إن العامل المباشر في تحديد هذه الوظائف راجع إلى خصائص نشأته الأولى، وأعني بهذا الكلام أن طبيعة العلم، وموضوعه، والإشكالات التي أدت إلى ظهوره هي المحدد الرئيس في نهوضه بخدمة وظائف دون أخرى، فكانت عوامل النشأة العامل في اختصاصه بالوظيفة النقدية دون الوظيفة الاستنباطية. كما أشير إلى أن الوظائف لها امتداد إلى مناهج التأليف والتدريس، وهذا ما سنلحظه في التنوع الذي عرفته المصنفات في علوم الحديث، فهناك مختصرات، ومطولات، ومنظومات، وكتب اختصت بالتنكيت على المسائل المعضلة، ولا شك أن هذا التنوع في التأليف من الوظائف التي سعى المحدثون إلى إرساء معالمها؛ لأن تعدد التنصيف يفيد في تحصيل الملكة، وترسيخ الصناعة.

Abstract:

Researching the foundational functions of scientific disciplines, tracking the trajectory of their development, and uncovering the underlying purposes that govern their authorship represent some of the most effective approaches to forming an accurate understanding of a science. Such inquiry offers a precise evaluative framework by which the discipline's core features can be discerned, distinguishing the authentic from the extraneous and separating primary functions from subsidiary ones. However, attaining this level of clarity requires a methodical

examination of the discipline within its foundational contexts and primary sources. Overlooking these sources may result in conceptual confusion and misinterpretation, and failing to account for them may lead to involvement in debates that ultimately obscure the discipline's original objectives. The science of ḥadīth is no exception to this principle. As one of the disciplines dedicated to serving the Prophetic tradition, its functions were shaped by the challenges and methodological concerns that accompanied the early efforts to compile the Sunnah. Indeed, one can assert that the primary determinant of these functions lies in the unique characteristics of the discipline's formative stage. The nature of the science, its subject matter, and the problems that called it into existence were all decisive in directing it toward certain functions over others. As a result, the formative conditions of the discipline led to its specialization in the critical function, rather than the deductive or inferential function. It is also important to highlight that these foundational functions extend to the methodologies of authorship and instruction within the field. This is clearly reflected in the diversity of ḥadīth literature, which includes concise manuals, comprehensive treatises, versified texts, and works dedicated to exploring intricate or problematic issues. This diversity was not incidental; rather, it reflects a conscious effort by ḥadīth scholars to articulate and reinforce specific disciplinary functions. The multiplicity of compositional forms was instrumental in cultivating scholarly competence and solidifying the technical mastery required for engaging with the science.

الكلمات المفتاحية: علم الحديث، وظائف النشأة، مقاصد التأليف، التكوين المعرفي، الوظيفة النقدية، مناهج التصنيف الحديثي

Keywords: Science of *Ḥadīth*, functional origins, objectives of authorship, epistemic formation, critical function, methodologies of *ḥadīth* classification

المقدمة

الحمد لله بالمحامد كلها، فـ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر:2]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد العاقب الماحي، والرضا عن صحبه وتابعيه؛ وبعد:

فإن صحة النظر في علم الحديث متوقف على رسم وظائفه واستجلائها، ورصد المقاصد المستكنّة في تضاعيف مسائله ومباحثه، والمستلّة من تصرفات أربابه وتنبيهاتهم، وجعلها منائر هادية على طريق طلب الحديث وعلومه، ونصبها صوى ماثلة أمام عيني المشرئب إلى درك مناهج أئمته في ممارستهم النقدية، والمتطلع إلى التمام في الملكة، والراغب في قفو أثر أربابها، ومن قصر في إحكام معاقلها، ولم ينفد بنور العقل وسراجه الزاهر إلى تحصيلها ثم دركها، فلا شك أن تنثلم عرى أركان ملكته، وأن يخور بناء حصنها؛ لأن العلوم إذا لم تُصن بحفظ وظائفها، تجاذبت أرضها علوم أخر، تُزاحمها وظائفها الأصيلة، فيكون ذلك إيذانا بمزج العواري وبحثها على أنها من صلبه، ثم تتداول في المصنفات الحديثية إلى أن تصير من مباحثه، فتكون الحيدة عنها عسيرة، والفطام عنها شديدا.

أهمية البحث ومشروعيته:

وما من شك أن وظائف العلم مرتبطة بنشأته، والمقاصد الكبرى التي حفزت همم العلماء على خوض غمرة تأليفه؛ فالوظائف مقاصد عالمة، أما مقاصد تعليم العلم؛ فهي مرتبطة بالسياق التربوي التعليمي أصالة، وقد تكون مقاصد العلم هي نفسها مقاصد تعليمية في مستوى من المستويات التعليمية.

ومما ينبغي التنبيه عليه في درس هذه الوظائف، والاستدلال بنصوص أيمة الحديث في التنصيص عليها، أنها وظائف مترابطة، بعضها يفضي إلى بعض، بل إن استتمام النظر فيها، لا يحصل إلا بالنظر الجمعي فيها جميعا، والفصل بينها أريد منه عمق التحليل، ودقة التقسيم المعينة على تمثل ما سيق الكلام لأجله.

وإذا أدركنا أهمية الكشف عن وظائف علم الحديث ومقاصده، وأثرها في صحة النقل التدريسي للعلم، وكذا أهميتها في تصحيح مساره، وصيانته من الوظائف الدخيلة

عليه، فلنتتبع المدونات الحديثية التي عنيت بذكر قواعد أرباب هذا الفن، لنتلقف صريح عباراتهم وخفيها، ونستخلص بالتأمل في موضوعاته ومسائله الوظائف العالمة التي نشأ علم الحديث لتحقيقها؛ لأن وظائف العلم سابقة على الأهداف التربوية، وحاكمة عليها؛ إذ إن هذه الأخيرة مرتبطة بالسياق التعليمي، فهي من حيث الوظيفة أخص، والوظائف العالمة أعم؛ إذ ليست كل وظيفة يصلح أن تكون هدفا تربويا.

إشكالية البحث:

وبناء عليه فإن هذا البحث يعالج الإشكال التالي: ما أثر التعرف على وظائف نشأة علم الحديث في تكوين الملكة الحديثية؟

أهداف البحث:

والغرض من الإجابة عن هذا الإشكال تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان أهمية التعرف على وظائف نشأة علم الحديث في تطوير تدريسه.

2- بيان أثر الكشف عن مقاصد نشأة علم الحديث في تكوين الملكة الحديثية.

المنهج المعتمد في البحث:

وقد اقتضت طبيعة إشكال البحث وأهدافه اعتماد المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية من مظانها ونقلها، واستقرائها في مصادرها وتوثيقها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي اعتمد في تفسير النصوص وتحليلها، وتفكيكها وإعادة بنائها بما يخدم أهداف البحث، مع تسليط أدوات النقد والنقض على بعض الممارسات التدريسية، والتي تبين بالدراسات المعاصرة أنها تحتاج إلى تعديل وإصلاح.

خطة البحث:

هذا، وقد قاربت هذا البحث من خلال خطة تشتمل على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة وفيها ذكر لموضوع البحث وأهميته، ومشروعيته، والهدف منه، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

- المبحث الأول: الوظيفة التوثيقية.
- المبحث الثاني: الوظيفة النقدية.
- المبحث الثالث: الوظيفة القيمية الأخلاقية.
- المبحث الرابع: الوظيفة البيانية.
- المبحث الخامس: غاية الكشف عن وظائف علم الحديث.
- الخاتمة، وفيها أهم الخلاصات والتوصيات.

المبحث الأول: الوظيفة التوثيقية

إن المتتبع للسياق التاريخي لنشأة علوم الحديث وتطورها، يجد الوظيفة التوثيقية شغلت حيزا كبيرا من اهتمامات المحدثين، وأخذت من جهودهم النصيب الأوفر، فاستفرغوا في سبيل توثيق السنة وحفظها من الضياع وسعهم، وبذلوا في ذلك مهج النفس، وركبوا لتحقيق هذه الوظيفة كل صعب وذلول، ولم يدخروا جهدا في وضع القواعد الضابطة، والمناهج الدقيقة، التي كفلت على مر العصور صون السنة من الدس والافتراء، والوضع والاختلاق، فما برحوا باثين منهج التوثيق والضبط في كل قطر ومصر، فأرسوا معالمه، ونصبوا منائره، فلم يجد المغرضون إلى بث شين وضعهم سبيلا، ولا إلى إدخال العفين ملجأ ولا طريقا.

إن التوثيق عند المحدثين ارتبط بمقصد جمع السنة وحفظها من الضياع؛ إذ لو اكتفي بصونها في الصدور، وتداولها مشافهة وإسماعا، دون أن يكون لكتابتها في الدواوين نصيب، لأدى ذلك إلى ضياعها بموت حملتها، واندراسها بذهاب أهلها، وهذا ينافي تمام حفظ القرآن؛ إذ إن حفظ السنة لازم لحفظ الكتاب، فهيأ الله تعالى لهذه المهمة رجالا نقادا، تتبعوا الأخبار فوثقوها، وجمعوا الآثار فصانوها، ورحلوا إلى الآفاق طلبا لحديث واحد؛ خشية ضياعه، وفوات العمل والاستنان به، فصاروا على هذا النهج القويم إلى أن أبلغ الله بهم غاية حفظ المصدر الثاني للتشريع، فحفظ بحفظها القرآن من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

يقول الخطيب: "ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها، والنظر في طرقها؛ لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة"[1].

(1) الخطيب، "الكفاية في معرفة أصـــول علم الرواية". تحقيق ماهر الفحل، (ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1435هـ)، 1:86.

لذلك توجهت اهتمامات المحدثين وعنايتهم إلى حفظ المصدر الثاني للتشريع، وصونه من الضياع؛ إذ بضياعه ضياع الشريعة، فكان ضبط الحديث وتمييز مقبولهِ من مردوده هدفهم الأساس، وغايتهم الأولى.

يقول ابن الأثير: "إن غرضهم [يقصد أهل الحديث] كان أولا حفظ الحديث مطلقا وإثباته، ودفع الكذب عنه، وحذف الموضوعات عليه، والنظر في طرقه وحفظ رجاله، وتزكيتهم، واعتبار أحوالهم، والتفتيش عن دخائل أمورهم، حتى قدحوا فيمن قدحوا، وجرحوا من جرحوا، وعدَّلوا من عدَّلوا، وأخذوا عمن أخذوا، وتركوا من تركوا. هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر، فكان هذا مقصدهم الأكبر، وغرضهم الأوفر"[1].

فهذا النص على وجازته تضمن جملة من الوظائف الناظمة لاشتغال المحدث، فبدأ أول ما بدأ بالوظيفة التوثيقية؛ لأنها الغاية الأولى لنظر المحدث، والمنطلق الرئيس في اشتغاله، وهذه الوظيفة نابعة من طبيعة الإشكالات التي أسهمت في ظهور علوم الحديث. فلما كان الإشكال التوثيقي السبب في نشأة هذا العلم وتطوره، واستتمام مباحثه؛ أدى ذلك بالتبَّع إلى أن تصير الوظيفة التوثيقية على رأس هرم الوظائف الأصلية التي سعى علم الحديث إلى تحقيقها.

لقد عرف التوثيق عند المحدثين تطورا تاريخيا؛ ارتبط فيها جميعا بطبيعة الإشكالات المصاحبة له، مما كان له أثر بالتَّبع في درجة اهتمام المحدثين به، والعناية بوضع القواعد والمناهج الكفيلة بضبطه وصونه، فلا شك أن التوثيق في الصدر الأول، لم يكن على نفس الدرجة في زمن الفتنة، وفي مطلع القرن الأول مع عمر بن عبدالعزيز؛ إذ إن العامل المؤثر في كل هذا عمق الإشكالات الحادثة، والعوارض الطارئة، وهكذا نجد تلازما واضحا، وارتباطا وثيقا بين التطور الذي يعرفه علم الحديث، وبين عمق الوظيفة التوثيقية، التي أسهمت بدورها في استتمام القواعد النقدية، واستكمال النسق المصطلحي الذي يحقق

(1) ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2016م)، 13:1

الغاية الكبرى لعلوم الحديث، وهي تمييز المقبول من المردود، ولكنها غاية متوقفة ضرورة على توثيق الحديث وحفظه بالجمع والتدوين، فإذا تحقق المقصدان، كان ذلك غاية الرواية في دين الإسلام، قال الطوفي: "مقصود الرواية في دين الإسلام أمران: أحدهما: حفظ السنة بطرقها، عن رسول الله ﷺ. الثاني: تبيين صحيحها من سقيمها. وهذان الأمران هي وظيفة المحدثين"[1].

فالحفظ يتضمن التوثيق، وهو الذي يعبر عنه المحدثون بحفظ الصدر، وحفظ الكتاب. أما الكشف عن العلل، والتحقق من سماع الرواة، ومعارضة درجة حفظهم بباقي الحفاظ، وتمييز أوهام الثقات؛ فيتوجه إلى الوظيفة النقدية؛ إذ إن جمع وتوثيق الحديث مرحلة أولى في عمل المحدث. فبعد أن يوثق الحديث حفظا أو كتابة أو بهما معا، يحتاج إلى بيان مرتبتها من حيث القبول والرد، مما يستدعي بالتبع أن يُعمل القواعد النقدية، للحكم عليها صحة وضعفا.

إن الوظيفة المنوطة بعمل المحدث اقتضت أن يكون منطلق اشتغاله، ومبدأ نظره، ضبط المسموع، ونقل الألفاظ، وتوثيق المتون كما تحملها رواتها، فإن تطلع نظره إلى التشاغل بوظائف العلوم الأخرى، كان ذلك من باب الفضل والزيادة، وليس وظيفة عينية في حقه، بل قد يعد ذلك مثلبة تجلب عليه الوهم والإيهام. وقد ألفيت ابن القطان شديد الحرص على تحديد الوظائف المنوطة بالمحدث، بالغ العناية برسم دوائر اشتغاله، كثير الانشغال بضبط نظره، وفي سياق الوظيفة التوثيقية يقول: "حديث يحي بن سعيد الأموي، إنما لفظه عند الدارقطني: **فهو زان**، وفرق بين **فنكاحه باطل**، وبين **فهو زان**، وإن كان

(1) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، 178:2.

لا يكون زانيا، إلا إذا كان نكاحه باطلا، وذلك أن للزاني أحكاما أخر، لأدلة دلت، فإن المحدث عليه نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه"[1].

إن العلوم لا تنضبط إلا بضبط وظائفها، وإن التدقيق المفضي إلى صحة فهم نصوص الشريعة، لا يتأتى دركه باشتغال المحدثين بوظائف غيرهم، وتشاغلهم بما يعد في حقهم من باب الفضلة والنافلة؛ إذ إن إحاطتهم بوظائف مختلف العلوم أمر يعز حصوله، فلو فرض إلزام المحدث ببحث وظائف الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، لألحق الضرر بوظائفه الأصلية، ولأفضى إلى عدم التحرير والتدقيق في المباحث الرئيسة لعلمه، وإذ لم يتول علماء الحديث مهمة ضبط النقل وتصحيحه، ووضعه في مصاف النقد، لتمييز مقبوله من مردوده فمن سيقوم به إذن؟!

ثم إن هناك أمرا في غاية الأهمية، وهو أن العلوم ينبني بعضها على بعض، ويستند بعضها إلى بعض في مخرجات نتائجها، وأخذها مُسلَّمة واستثمارها في درس وبحث ومناقشة قضايا علمه؛ إذ لو أُلزِم كل مشتغل بعلم أن يبحث صحة نتائج العلوم الأخرى، وأن يرغم على الإحاطة بوظائفها جميعا؛ لتعطل العمل، وفتر العلم عن التقدم.

لذلك لما خرج بعض الأصوليين في بعض اختياراتهم الحديثية عن المنهج الحديثي الذي أرسى معالمه أئمة النقد، جاءت أحكامهم مخالفة صنيع المحدثين، مما أثار حمية السمعاني – مثلا – في الانتصار لمنهج المحدثين في قواطع الأدلة في الأصول[2].

إن الوظيفة الأولى للمحدث ضبط الحديث النبوي، والتعريف بمداره ومخرجيه، وإثبات طرقه بألفاظها الواردة فيها، وليس له أن يرجح بينها باستحضار نظر الفقيه أو الأصولي، بل ترجيحه بينها يرجع إلى أصل اشتغاله وهو قياس درجة الحفاظ، واعتبار حالهم

(1) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام". تحقيق الحسين أيت سعيد، (ط2، الرياض: دار طيبة، 2011م) ، 2: 148-149.

(2) ينظر: السَّـمْعَانِي، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسـن، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 1:361.

عدالة وضبطا؛ لأن البحث في المرجحات التي تفيد أحكاما فقهية، والنظر في الزيادات الواردة في المتون أو نقصانها ليس متعلق نظره.

قال الزيلعي: "وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرجه، ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص. وأما الفقيه؛ فلا يليق به ذلك؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده"[1].

إن توثيق المتون وضبطها، والتعريف بمخارجها وأصولها، تعد خطوة عملية أولى في عمل المحدث، ثم إن تمييز مقبوله من مردوده، ومعرفة صحيحه من ضعيفه، ووضع المراتب الخاصة بكل نوع، يستلزم أن يخطو المحدث خطوة عملية أخرى توصله إلى هذه الوظيفة، وهي الكشف عن العلل المؤثرة، وقياس درجة الرواة ومعارضة مروياتهم بمرويات غيرهم من الثقات، وتتبع أحوالهم تحملا وأداء، وما يستلزم ذلك من ضبط القرائن المحتفة بحفظه وسماعه، وعلاقته بشيخه وأقرانه، وسن تحمله وأدائه، ومعرفة رحلاته، وهل يعد من المكثرين أم لا، ثم إكثاره هل عن أهل بلده أم ليس كذلك، وهلم جرا من المقاييس النقدية، والقواعد المنهجية الدقيقة التي تمكنهم من الحصول على المخرجات الصحيحة للأحاديث؛ ولذلك استلزم أن يجمع المحدث إلى جانب التوثيق والضبط وظيفة أخرى وهي الوظيفة النقدية.

المبحث الثاني: الوظيفة النقدية

إن الناظر في تاريخ تدوين علوم الحديث، والمتأمل في المصنفات التي نصبها أئمته لجمع شتات قواعده وأصوله، ونصبوها لضم مصطلحات ومناهج أربابه، يلحظ أن الخيط الناظم لمباحثه، والمقصد الرئيس من صوغ قواعده: نقد الأسانيد والمتون، التي تعنى بالكشف عن العلل، وتمييز المقبول من المردود؛ فلذلك كانت الوظيفة النقدية من بين أهم الوظائف التي نشأ علم الحديث لتحقيقها.

(1) الزيلعي، "نصب الراية". تحقيق محمد عوامة، (ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997م)، 1:200.

والنقد هنا يراد به: القواعد التي سلكها المحدث من أجل معرفة المقبول والمردود من الرواة والروايات، وهو يشمل النقد الخارجي والنقد الداخلي، والعلاقة بين النقدين تحدد وفق وظيفة المحدث، وطبيعة اشتغاله، فالنقد الداخلي عند المحدث، يفترق عن نظر الفقيه والأصولي؛ لأن المحدث يشتغل بالمتون لا بغرض الاستنباط، واستخراج الأحكام؛ لأن هذا ليس متعلق نظره بالأصالة؛ بل متعلق نظر الفقيه والأصولي عينا. أما المحدث؛ فنظره ينصب على النقد، والتعليل، والجرح والتعديل، ومقارنة حفظ الراوي بغيره، ولوازم هذا النظر الذي يحقق الوظيفة النقدية، ثم الحكم عليها صحة أو ضعفا، ولذلك لا يمكن أن نفسر شدة عناية المحدثين بالسند إلا في ضوء الوظيفة النقدية، فكان لزاما درس هذه المسألة بتوسع، يرفع مُغمضاتها، ويكشف حجب أستارها.

إننا لا نستطيع تفسير شدة عناية المحدثين بالإسناد، إلا في ضوء الوظائف المنوطة به، والدوائر المحددة لطبيعة اشتغاله، والجهل بهذه الوظائف المرتسمة، يؤدي إلى استدراكات خاطئة، وتفسيرات مخالفة لطبيعة نظر المحدث، فالمتأمل في مسائل علوم الحديث وموضوعاته يلحظ أنها قامت على أساس النقل؛ أي إنه من بين الوظائف الرئيسة التي نشأ علم الحديث لتحقيقها هي: ضبط النقل، وتصحيح السماع، والبحث في المقبول والمردود، وهذه الوظيفة استلزمت بالتبع أن يبحث المحدث في العوارض المحتفة بالرواة عدالة وضبطا، وبهذه الوظيفة تحددت طبيعة عمل المحدث، وارتسمت دوائر اشتغاله، فصار نظره مسلطا على البحث في أحوال الرواة، وما يطرأ عليهم من عوارض تحول دون تمام ضبطهم وعدالتهم، فكرسوا جهودهم كلها –خاصة منهم علماء الجرح والتعديل– لاستقصاء أحوال الرواة، وإثباتها مع مختلف السياقات التي وردت فيها ألفاظ أئمة النقد وأحكامهم.

وإلى هذه الأعلاق النفيسة أشار ابن الأثير بقوله: "الناسخ والمنسوخ –وإن تعلقت بعلم الحديث– فإن المحدث لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ. فأما

المحدث؛ فوظيفته أن ينقل، ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار"[1].

إن هذا النص من أدق النصوص تحديدا لطبيعة نظر المحدث في المتون، ولذلك فإن إثارة دفائنه يحتاج نفوذا ذهنيا أكثر منه لمحا بصريا؛ إذ إن قوله: "وإن تعلقت بعلم الحديث"، دليل على أن المحدث يعمد إليها من أجل تمييز المقبول والمردود، وإثبات صحة الحديث من عدمه، لا باعتبار آخر، وقوله: "لا يفتقر إليها"؛ أي: من حيث الاستنباط والنظر الفقهي؛ لا بالاعتبار الأول، بدليل أنه قال قبل ذلك: "وإن تعلقت بعلم الحديث"، ولكنه لم يبين محل التعلق، وهو كلام محذوف دل عليه سياق الوظائف الناظمة لاشتغال المحدث، لكن الفقيه لما كانت وظيفته الأصلية استنباط الأحكام، واستخراج المعاني الفقهية، كانت عنايته بالمتون أكثر، ونظره فيها ألصق.

قال ابن القطان: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف ما ذكر"[2].

فهذا النص من بين التقييدات النفيسة التي حذت بنا إلى القول بأن وظيفة المحدث منصبة بالأصالة على البحث في الأسانيد والمتون، والكشف عن عوارض الرواة عدالة وضبطا، ولوازم ذلك من اتصال، وانقطاع، وإرسال، مع الاعتناء بفقه المتون بالتبع؛ إذ إن الوظيفة البيانية من الوظائف التبعية المنوطة بالمحدث. وما ذكره ابن القطان من كون المعارضة ليست مما يدخل في دوائر اشتغال المحدث، مراده به العرض الذي يستهدف استنباط الأحكام، واستخراج المعاني. أما العرض الذي يهدف معرفة ضبط الراوي، ودرجة حفظه؛ فهذا من آكد وظائف المحدث.

---

(1) ابن الأثير، "جامع الأصول"، 38:1.

(2) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، 317:5.

ومن أبرز المثل الشاهدة لصحة هذه المسالك الدقيقة، والمآخذ العميقة ما قاله ابن دقيق: "ينبغي للفقيه المستدِل بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودةً في ذلك الكتاب بعينها، ولا يعذر في هذا كما يعذر المحدث؛ لأن صناعته تقتضي النظَر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظر في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو متعلَق غرض الفقيه عينا"[1].

إن هذا النص من الشواهد التي تعقد عليه خناصر الأفكار؛ لأنه صدر من إمام جمع بين صناعة الحديث، وصناعتي الفقه والأصول، والناظر في تراث ابن دقيق، يجده دائم التنبيه في مناقشته للقواعد الحديثية، على الوظائف المنوطة بعمل المحدث وعمل الفقيه والأصولي، وينصبهما معيارا في التفسير، والتوجيه، والاختيار، والترجيح، وهذا ملمح في غاية الدقة والأهمية؛ لأنه يحرر محل النزاع على أصول ذلك العلم، ويناقش الخلاف الحاصل بين المحدثين وغيرهم في ضوء الوظائف المحددة لطبيعة اشتغال كل منهما، ويكشف عن أسبابه مستندا إلى مآخذ أربابه.

إن قول ابن دقيق: "وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد"، وعدم قوله وكل نظر، أو إنما نظره أو غيرها من الألفاظ الدالة على الحصر؛ دليل على أن المحدث في الأصل لا يلغي النظر في المتون، ولكنه يسلط نظره عليها، باستحضار وظيفته، وطبيعة اشتغاله؛ أي من أجل تمييز المقبول من المردود لا باعتبار آخر؛ لأنه ليس من متعلقاته بالأصالة؛ بل متعلق وظيفة الفقيه عينا، ولذلك فإن الخطيب لم يجعل فقه الراوي شرطا في تعديله وجرحه؛ لأن وظيفته نقل ما تحمله، فيؤخذ عنه اللفظ. أما الفقه؛ فيرجع فيه إلى أهله، فقال: "وكذلك إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى لم يكن بذلك مجروحا؛ لأنه

(1) ابن دقيق، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط2، دمشق: دار النوادر، 2009م)، 1: 171.

لا يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء فيجتهدون فيه بآرائهم"[1].

إن طالب الحديث الذي يتوق إلى تحصيل الملكة الحديثية، يلزمه التنبه إلى هذه المسالك الدقيقة في بحث مصطلحات أئمته، واستحضار الوظائف الأصلية واعتبارها، ولفظ الوظائف الأجنبية وطرحها؛ لأن خلط الوظائف، وعدم ميزها، مظنة سوء فهم تصرفات الأئمة، وسبب في احتدام خلاف مرجعه الجهل بالوظائف المنوطة باختصاص كل عالم على حدة، كما أن مراعاة هذه المسالك، من أوجب ما ينبغي على طالب الحديث النبوي وعلومه الاعتناء به، وأن يجعله ماثلا أمام عينيه وهو يدرس ويحرر مسائله، ويكشف عن مناهج أئمته في مناقشة القواعد التي تنبني عليها ممارستهم النقدية. فإن ذهل عن ذلك، ولم يرعه اهتمامه، فلا جرم أن يدخل عليه الغلط والوهم في تطبيقاته، ومباشرته لعملية التصحيح والتضعيف.

ولذلك فإن الإدلبي حينما استدرك على الحاكم، والخطيب، عدم اعتنائهما بالمصطلحات المتعلقة بالمتن، مقابل غزارة المصطلحات المتعلقة بالإسناد، بقوله: "إن الحاكم والخطيب رغم فضلهما الكبير في علوم الحديث، لم يوليا نقد المتون عنايتهما، ولهما العذر في ذلك، حيث إن التصنيف في علوم الحديث لم يكن قد بلغ طور النضج والاكتمال، كالذي وقع على يدي ابن الصلاح ومن اقتفى أثره"[2]. لم يتعقبهما مستصحبا وظائف المحدثين، وأنهما يقرران في كتابيهما ما أدركا عليه أئمة النقد.

بل إن كلامه أحسب أنه لم يحرر في ضوء الوظائف المنوطة باشتغال المحدث. فلو استصحب دوائر اشتغال المحدثين؛ لكفي مؤنة تكلف الاستدراك على: الحاكم والخطيب؛ لأن كتابيهما من أكثر الكتب ترجمة لمناهج أئمة النقد، وعدم توسعهما في المصطلحات

(1) الخطيب، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، 1:255.

(2) الإدلبي، "منهج نقد المتن عند علماء الحديث". (ط1، الأردن: دار الفتح، 2013م)، 211.

المتعلقة بالمتن يرجع إلى ما ذكره ابن الأثير، وابن القطان، وابن دقيق، في النصوص التي سبق ذكرها، أما ما علل به اختياره ففيه نظر؛ لأن الناظر في معرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب، يدرك قطعا أن جل ما أورده من المصطلحات الصلبية لعلم الحديث، قد سبقا إليها.

فالشاهد أن الوظيفة النقدية، عليها مدار عمل المحدث بالأصالة، وتعتبر محك نظره في الإسناد والمتن؛ لأن نقد الحديث غايته التوصل إلى الحكم عليه بالصحة أو الضعف، فإن تعرض للفقه، واستخراج الأحكام، كان ذلك من وظيفته؛ لكن بالتبع لا بالأصالة. ولذلك من الخطأ اتهام المحدثين بتقصير النظر في المتون؛ بل الصواب والحق الذي لا محيد عنه اعتناؤهم بها، ولكنه اعتناء يستصحب دوائر اشتغالهم، وطبيعة وظائفهم؛ وبمعنى أدق، فقه الحديث عند المحدثين، يتميز بخصائص لا توجد عند الفقهاء؛ لأن المحدث لا يشتغل بالمتون التي تقرر الأحكام العملية فقط؛ بل إن اشتغاله أوسع من ذلك بكثير؛ إذ يشمل العقيدة، والتفسير، والرقاق، ويشمل أحاديث الأحكام، لذلك كان نظرهم في المتون متميزا بهذه الميزة التي لا توجد عند غيرهم. أما من يرمي المحدثين بالتقصير في استخراج الأحكام، وقلة الاعتناء بفقه المتون، فقد اتهمهم بما هم منه برآء.

كما أنبه على أمر مهم أشار إليه شبير العثماني، أن المحدث يسلط نظره على المتون، مبتغيا وراء ذلك استخراج العلل القادحة، والقرائن التي تعزز له علل الإسناد، فقال: "ولعل هذا الاصطلاح منهم بحسب موضوعهم، فإن وظيفتهم الأصلية الحكم على الإسناد، أو على المتن من جهة الإسناد، فكأنهم أحالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتون، والبحث عن معانيها، وترجيح بعض الأحاديث على بعض

من حيث الحكم والمعنى، وبما يرجع إلى غير أحوال الرواة، وكيفيات التحمل، فإن لكل فن رجالا يقدمون في فنهم على غيرهم"[1].

فهذا النص من الجواهر التي تعقد عليها خناصر الأفكار؛ لأنه يحرر محل الإشكال باستحضار طبيعة الوظائف الناظمة لاشتغال كل من المحدث والفقيه والأصولي، إلا أن كلامه تضمن أمرا يحتاج توجيها، وهو قوله: "أو على المتن من جهة الإسناد"؛ أي: إن الحكم على المتن صحة أو ضعفا، لا بد أن يرجع إلى الإسناد؛ لأنه قلّ أن يحكم المحدث على المتن معزولا عن إسناده إلا في القليل النادر.

وأما قوله: "فكأنهم أحالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتون"، لا يفهم منه أن المحدث ليس له أن يحكم على المتن، أو إذا صح له السند ألغى النظر في المتون؛ وإلا فإن الحكم على الراوي يسبقه الحكم على مروياته؛ إذ إن معرفة درجة حفظه وضبطه، وكذا درجة موافقته ومخالفته، يتوقف على النظر في مروياته، ولكنه نظر حديثي، وإن شئت فقل نظر نقدي. أما الأصوليون والفقهاء، لما كان اهتمامهم بالبحث في الجوانب التشريعية للسنة؛ إما من حيث الاحتجاج، أو الاستدلال، والاستنباط، ومعرفة ما يصلح منها دليلا للعمل مما ليس كذلك، فقد كان نظرهم في المتون ألصق، وإن شئت فقل: إن المحدث يغلب عليه تصحيح النسبة، والأصولي يغلب عليه تصويب الفهم.

وإلى هذا المعنى أشار ابن رجب، عند تعرضه للحديث عن حجية المرسل، وأوجه الافتراق بين المحدثين والفقهاء في مأخذ الاحتجاج بقوله: "لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وأما

(1) شـــبير العثماني، "مبادئ علم الحديث وأصـــوله". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط5، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، 2018م)، 347.

الفقهاء؛ فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث"[1]. وبهذا التوجيه يزول ما يمكن أن يفهم على غير حقيقته من كلام المحدث شبير العثماني.

ومن لوازم الوظيفة النقدية، تحديد مراتب المقبول والمردود، إذ إن الأحاديث المقبولة ليست على وزان واحد، وكذلك الضعيفة؛ بل إنها تتفاوت بتفاوت الأوصاف المحتفة بها، والمحدث من آكد وظائفه، وضع سلم تصنيفي لدرجات المقبول، وسلم تصنيفي لدرجات المردود؛ لأن كل هذا يفيده في ترجيح إحدى الروايات عند التعارض، أو يفيده في معرفة الطرق التي تصلح أن تكون جابرا ومِعضدا يرتقي من خلالها من الضعف إلى الصحة أو الحسن.

وممن نبه على هذه الخاصية د. نور الدين عتر وجعلها حاكمة في درس مباحث هذا العلم، وتحرير مصطلحاته، حيث قال: "ربطت كل نوع من أنواع علوم الحديث بالباب الذي أوردته فيه، وبإطار العلم العام؛ أعني غاية العلم الأولى وهي معرفة المقبول من المردود، وبذلك يظل الدارس على صلة بالمعالم النظرية الأساسية، ويفيد في وضع كل قاعدة موضعها المناسب في مجال تطبيقها"[2].

(1) ابن رجب، "شـــرح علل الترمذي". تحقيق: همام ســـعيد، (ط3، الرياض: مكتبة الرشـــد، 2001م)، 544:1.

(2) نور الدين عتر، "منهج النقد في علوم الحديث". (ط32، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2011م)، 17.

المبحث الثالث: الوظيفة القيمية الأخلاقية

لا يماري كل من له قبضة من أثر العلم بأحوال علماء الحديث، واطلاع على سيرهم وتراجمهم، وقراءة مستمرة في أحوالهم، وما كانوا عليه من جليل الخلال، وحميد الصفات؛ أن تهممهم بالعمل بما يروونه من آثار، والتزامهم بما ينشرونه من أخبار، كان دأبهم الذي عليه حرصوا، وشغلهم الذي ألزموا أنفسهم امتثاله والتلبس به حالا ومقالا؛ إذ إن كثرة الرواية والتوسع في التحديث من غير أن يتبعه عمل، أمر ليس من منهج سلف المحدثين في صدر ولا ورد؛ بل إن تراجمهم طافحة بالحرص على الإقلال من الرواية، والإكثار من العمل، والحرص على قفو أثرها، ولزوم غرزها.

لا تكاد تصرف بصرك عن كتاب من كتب علوم الحديث، أو مؤلف من مؤلفاتهم التي عنيت بذكر آداب الشيخ والطالب، والمراقي التي يقطعها لاستكمال مراحل تكوينه فيه، إلا وتخرج بشواهد كثيرة، ونصوص عديدة، يجمعها مقصد واحد، وهو أن طالب الحديث لا يرجى له النفع في العاجل والآجل إلا إذا كان على تمام الصلاح والخلق، وكمال السمت والأدب، والغاية في نبل النفس، وحر الخلال الذي يجعله قدوة وإماما. وصنيع المحدثين هذا لا تكاد تظفر به في مصنفات العلوم الأخرى؛ لأنهم جعلوا آداب الشيخ والطالب بابا مستقلا من أبواب علوم الحديث، وفي ذلك إشارة إلى أنها ليست من الفضلة والنافلة التي تسقط بالتنبيه عليها في حواشي الكتب وطررها، أو يحال عليه بالكلمة والكلمتين؛ بل جعلوها من صلب علم الحديث وأسسه.

يقول الخطيب: "الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبا، وأشد الخلق تواضعا، وأعظمهم نزاهة وتدينا، وأقلهم طيشا وغضبا؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله وآدابه، وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته

وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أرذلها وأدونها"[1].

إن الطالب الذي يكد، ويجتهد، ويسهر الليالي في سبيل الكشف عن مغمضات علم الحديث، والكشف عن مخابئه، ويتعرق بغية حفظ متن واستظهاره، وتفهم كتاب واستشراحه، لا يمكن أن يجد بركة ذلك كله، ولا ينال فتح مغاليقه إلا إذا استصحب هذا الجهد جهد آخر يرقيه في مدارج التعبد، وينقله من المنازل الدنيا في العبادة إلى وضع الرجل في سلم مدارج السالكين حقا وصدقا، وأن تكون استزادته من العلم موازية للزيادة في العمل والامتثال؛ إذ هما المقصد الأعظم للشريعة.

يقول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد:19].

قال الحسن البصري: "الذي يفوق الناس في العلم جدير أن يفوقهم في العمل"[2].

لقد سطر الشاطبي هذه القواعد الجليلة بمداد من الإخلاص، وتعهدها في أكثر مقدمات موافقاته بماء الصدق الذي أثمر كليات في طلب العلم تكتب بعبرات العين الخاشعة، قال: "كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول"[3].

لقد كان الشاطبي كثير التنبيه على ضرورة ربط العلم بالعمل، شديد الدعوة إلى تحصيل المسائل التي تثمر تزكية النفس وطهرتها، وتنتج استقامة القلب والجوارح، فما برح باثا لهذه الأصول الكلية، والقواعد الجامعة في ثنايا مقدمات موافقاته، من ذلك قوله:

(1) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي". تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، 1983م)، 51.

(2) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم". تحقيق أبو الأشبال الزهيري، (ط11، الرياض: دار ابن الجوزي، 2012م)، 568:1.

(3) الشاطبي، "الموافقات". (ط1، فاس: منشورات البشير بنعطية، 2017م)، 104:2.

"كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل، عمل القلب، وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا"[1].

فهذه أصول جامعة، وكليات ضابطة وموجهة لسير طالب العلم في سلوك دروب التحصيل والاستزادة منه. وقد كان للمحدثين فيها النصيب الأكبر؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار والآثار المشتملة على هدي النبي ﷺ، وهدي السلف في التجمل بالعلم، والتخلق به ظاهرا وباطنا، وتعهد النفس بلزوم غرزها، والاستنان بها، حتى إنهم عدوا ذلك كله رأس طلب الحديث وعمدته، ومن خلا من نبل الفطرة، وشرف الشمائل، وأغر المكارم، تبرأت منه المروءة، ودب في اللؤم وشب، حتى يعده أقرانه خسيس النفس، صغير الهمة، دنيء الملكة، لا يرحل إليه، ولا يعبه بمروياته وإن كثرت.

قال إمامنا مالك: "إن حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار، وسكينة، وخشية، وأن يكون متابعا لآثار من مضى قبله"[2]. وقال سفيان الثوري: "إنما يطلب الحديث ليتقي الله به، فلذلك فضل على غيره من العلوم، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء"[3].

إن أعظم ما يميز العلوم الشرعية عامة، وعلوم الحديث منها خاصة، أنها علوم تفرض على الخائض فيها، والطامع في نوال أصولها وقواعدها، أن يكون متلبسا بالأحوال التي كان عليه أرباب هذا الفن، مقتديا برفيع السمت والأدب الذي حلوا به سيرهم، وجملوا به تراجمهم. فمن المحال أن يصل طالب الحديث المنازل العليا فيه، وهو لم يؤد زكاته بعد، ولم تسكب عينه دمعة واحدة من خشية الله تعالى، وتمر عليه الأيام والليالي ولم يمتثل هدي حديث واحد، ولم يستن بسنة واحدة من سننه. فكيف يرجى لمن حاله هذا أن ينفع الله

(1) الشاطبي، "الموافقات"، 1:69.
(2) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، 1:442.
(3) نفس المصدر، 1:535.

به أمته، وأن يشرفه بحوز وسام الرباط على ثغور السنة، والدفاع عن حياضها، وتخليصها من شوائب الوضع والابتداع، والمنافحة عنها من شبه المغرضين المناوئين. فهذا لعمري إنه يحاول أمرا بعيدا، ويطمع نوال أمر شديد المطلب، عزيز المنال. وحري بمن كان هذا حاله أن يختار له تخصصا غير الشريعة، فإنه لا يرجى له التعمير طويلا ولو سوّد بياض قميصه بالمداد.

إن طالب الحديث النبوي وعلومه ينبغي أن يكون دائم المراقبة لأحوال قلبه، شديد تعهد ميزان الخلق، والسمت، والأدب، وأن يحرص على استعمال ما يطلبه في يومه وليلته، فإن كثير العمل والأدب، مع قليل العلم والرواية لا يضر.

قال الخطيب: "الواجب على من خصه الله تعالى بهذه المرتبة، وبلغه إلى هذه المنزلة، أن يبذل مجهوده في تتبع آثار رسول الله (ﷺ) وسنته، وطلبها من مظانها، وحملها عن أهلها، والتفقه بها، والنظر في أحكامها، والبحث عن معانيها والتأدب بها، ويصدف عما يقل نفعه، وتبعد فائدته، من طلب الشواذ والمنكرات، وتتبع الأباطيل والموضوعات"[1].

وقال ابن الصلاح في وصيته لطلبة الحديث: "لا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والإخلال، بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه. وليستعمل من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة؛ فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي أنه قال: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة أحاديث"[2].

إن طول زمن التعليم الذي تميز به المنهج التربوي عند علمائنا، مكّن المحدثين من رصد كل تصرفات الطالب، والسعي في تقويمها الدائم، مما كان لهذا بالتبع أثر كبير في

(1) الخطيب، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، 87:1.

(2) ابن الصلاح، "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر، (ط22، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2017م)، 247.

إنضاج المتخرج علما وخلقا، وفي ذلك يقول ابن العطار يصف شيخه النووي: "كان رفيقا بي شفيقا علي، لا يمكن أحدا من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي ﷺ في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطوات، وأعجز عن حصر ذلك"[1].

لذلك لم يتردد علماء الحديث في تصحيح كل تصرف يخالف مقام الأدب، ويجانب هيبة رواية الحديث في المجالس، فكانوا يبادرون إلى زجر ومعاقبة كل ذي فعل يخالف تمام السمت، وكمال الأدب والخلق.

وروى الخطيب أن "عبد الرحمن بن عمر قال: ضحك رجل في مجلس عبد الرحمن بن مهدي، فقال: من ضحك؟ فأشاروا إلى رجل، فقال: تطلب العلم وأنت تضحك!! لا حدثتكم شهرا"[2].

فما من شكّ أنَّ الجانب الأخلاقي كان أساسا مهما، ومعيارا أصيلا عند طلبة الحديث في انتقاء من يتحملون عنهم، ويصاحبونهم ويلزمونهم، وفي المقابل كان جانب الأخلاق والسلوك من أهم مجالات التقويم عند المحدثين.

(1) ابن العطار، "تحفة الطالبين في ترجمة النووي". تحقيق مشـــهور آل ســـلمان، (ط1، عمان: الدار الأثرية، 2007م)، 52.

(2) الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي"، 128.

المبحث الرابع: الوظيفة البيانية

لقد توجهت عناية كبار النقاد وأئمة الرواية منذ بواكير جمع الروايات ونقدها إلى الاعتناء بفقه متون الأحاديث، ومعرفة ما حوته من المعاني، وقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، حتى صار لأهل الحديث مدرسة تسمى بمدرسة أهل الحديث، مقابل مدرسة أهل الرأي، وهذا يدلك أن التفقه في متون الأحاديث نوع من أنواع علوم الحديث؛ خاصة وأن المحدثين تداولوا بعض الأنواع التي يشترك معهم فيها أهل الفقه؛ كمعرفة الغريب، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث...إلخ.

قال ابن الصلاح: "معرفة مختلف الحديث إنما يكمل للقيام به، الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[1].

إنّ الناظر في كتب المتقدمين من أئمة النقد، وأرباب الصناعة الحديثية، لا يشكّ أن هؤلاء الأعلام كانوا على دراية عميقة بفقه متون الأحاديث، ومعرفة راسخة بما حوته من المعاني الدقيقة، وخاصة منهم أصحاب الكتب الستة؛ فلا يشكّ أحد أن طبيعة ترتيبهم للأبواب، ومسالك إيرادهم للتراجم –كما هو صنيع البخاري–، وما يبثونه من استنباطات أو نقول فقهية بعد رواية الأحاديث –كما هو صنيع الترمذي في "الجامع الكبير"– دليل ساطع، وبرهان قاطع أن المحدثين كان لهم اعتناء بفقه الحديث، وقد عرف هذا عند المتأخرين أيضا؛ خاصة الذين جمعوا بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية؛ كابن عبد البر، والنووي، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم. وقد عرف عن بعض الأئمة شدة الاحتياط في الرواية عمن كان جاهلا بما يحدث به، واشتهر هذا عن إمامنا مالك، ونقل عنه أنه كان يأبى أن يحدّث عن قوم هم من أهل الصلاح والتقوى والرواية، ولكن ليس لهم دراية بما يحدثون به[2].

---

(1) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، 284.

(2) قال العقيلي: "قال مطرف بن عبد الله: قالي لي مالك بن أنس: عطاف يحدث؟ قلت: نعم. فأعظم ذلك إعظاما شديدا ثم قال: قد أدركنا ناسا ثقات يحدثون، ما يؤخذ عنهم. قلت: كيف وهم ثقات؟ قال: مخافة

قال د. ابن الضاوية: "كان مالك لا يرضى للراوي أن يحدث بما لم يحط بعلمه، ولا يقبل أن يروي النامي ما يعسر فهمه من مخارج قد يؤدي الجهل بمضمونها إلى رواية المنسوخ الموهم لإحكامه، أو أداء المتناقض الذي لم يجر قول أهل العلم بإعماله، أو المتشابه الذي لا ينبغي إعلان إسماعه، أو الغريب الذي لا تفقه دلالته، ولا يدرك مقصده وحكمته"[1].

إن الفقه عند المحدثين تميز بخاصية لا يشاركهم فيها الفقهاء، وهي أنه فقه أوسع وأشمل، لا يختص بالفروع المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية فقط؛ بل هو متعد إلى مختلف الأبواب؛ كالأحكام، والعقائد، والرقاق، والتفسير، والمناقب، والدليل على ذلك أن شراح الحديث، لم يختص شرحهم بأحاديث الأحكام فقط، بل شرحوا مختلف الأبواب. كما أنهم يجعلون النص الحديثي منطلق النظر والاستنباط؛ فالاحتجاج به لا يكون تابعا وفرعا، بل هو الأصل والمنطلق.

فالخلاصة التي قصدنا بيانها؛ أن الفقه عند المحدثين يدخل ضمن دوائر اشتغالهم؛ لأنه نوع من أنواع علوم الحديث. صحيح، أن اشتغال المحدث بالتوثيق والنقد آكد، وهو من صلب وظائفه الأصلية؛ إلا هذا لا يعني استغناءهم عن فقه الحديث.

قال الحاكم: "أما فقهاء الإسلام أصحاب القياس، والرأي، والاستنباط، والجدل، والنظر؛ فمعرفون في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله تعالى في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من هذا العلم"[2].

وليس الحاكم وحده من جعل فقه الحديث من أنواع علوم الحديث؛ بل إن هذا الأمر مما أكد عليه القاضي عياض بعده، حيث قال بعد عد الأنواع المندرجة تحت علوم

الزلل". العُقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق مازن السرساوي، (ط1، القاهرة: دار مجد الإسلام، منية سمنود: مكتبة دار ابن عباس، 2008م)، 5:124.

(1) ابن الضاوية، "معالم المنهج النقدي التي اعتمدها الإمام مالك لتمييز ما يتعبد به من أنواع الأخبار". (ط1، طنجة: دار الحديث الكتانية، 2017م)، 34.

(2) الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق أحمد السلوم، (ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 2010م)، 257.

الحديث: "ثم التفقه فيه، واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها"[1].

لذلك فإن الطالب لابد أن يكون له نصيب من النظر في المتون، من خلال الدربة على استخراج معانيها، واستنباط أحكامها؛ لأنه يقبح به أن يصير ذا قدرة على تمييز الأحاديث، والحكم عليها بالقبول والرد، ويضرب في ذلك بسهم وافر؛ لكن إذا سئل عن مسألة من المسائل التي تضمنتها هذه المتون، حار وأبلس، وأصيب بالعي والحصر، وهذا ليس دأب المحققين من الطلبة، وليس المنهج السليم الذي كان عليه الأئمة الأعلام من أهل الحديث.

ومن أغلى الشواهد التي بينت المرقاة التي تأخذ بيد الحديثي نحو تكوين الملكة، واللحوق بركب أرباب الصناعة، قول النووي: "إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد المعلل. والعلة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإسماع، ولا الكتابة؛ بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها؛ فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه؛ فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه"[2].

فهذا النص واضح الدلالة فيما سيق لأجله، وهو من الشواهد الأثيرة التي تبين الطرق الصحيحة التي ينبغي أن يسلك دروبها مبتغي تكوين الملكة الحديثية. فمن الأمور

(1) القاضي عياض، "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع". تحقيق محمد البيضاني، (ط1، المدينة المنورة: الناشر المتميز، 1438هـ)، 81.

(2) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق موفق مرعي، (ط1، دمشق: دار المناهل، دار الفيحاء، 2010م)، 1: 103-104.

المهمة التي أكد عليها النووي في كل المسالك التي يصير بها مريد الرسوخ في علم الحديث، التركيز على التحقيق؛ فالتحقيق ينقل الطالب إلى درك خفي المسائل المستكنة المحجوبة، التي لا تظهر بالقراءة العابرة، ولا بالنظر الوامض؛ بل إن استنطاقها يحتاج نفوذا ذهنيا، أكثر منه لمحا بصريا.

إن ارتياض الطالب على تحقيق محصوله العلمي، يربيه على التدقيق فيما يتحمله، وتحريره ما يقيده، والبصيرة فيما يسمعه، والحذق فيما يكتبه. وهذه مهارات لا يتأتى له تملكها إلا بالتحقيق؛ لأن المستغني عنه بالسماع والكتابة فقط، يتحمل الكثير من القضايا مسلمة، علما أنه لو تتبعها بالتحرير والتفتيش، ووصل إلى إحقاق الحق فيها، وطرح المرجوح والضعيف منها؛ لتبين له بالتحقيق أنه لا عبرة به في ميزان العلم، أو أنها من الأقوال المعتبرة. لذلك كان الارتياض في الكتب التي تربي على التحقيق مرقاة لقدح زناد الملكة، فكلما أدمن الطالب رياضة الفكر والنظر؛ طرق باب التحقيق، وكشف حجب العلم، وجلى مغمضات الإشكالات؛ لأن "جوهر العلم لا ينال بغير التحقيق فيه، والتحقيق في العلم لا يكون إلا باستعمال الفكر، وإمعان النظر، واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى الغوامض بطول التأمل"[1].

إن المتأمل في كتب السير والتراجم يجد أن تحقيق العلم، وتحرير أقوال أصحابه، وإرجاعها إلى أصولها، وبيان أوجه دلالاتها، من أكثر المصطلحات ارتباطا بالملكة الحديثية، ولم يكن أهل الحديث يطلقون صفة التحقيق إلا على ذي ملكة راسخة يقوى من خلالها على التغلغل في ثنايا العلم، والغوص في أغواره للكشف عن أسراره، والبوح بمكنونه.

قال الرامهرزي بعد أن ذكر مناقب أئمة النقد، وما بذلوه من جهود في سبيل حفظ السنة، والدفاع عن حياضها، والتنقل في الأمصار من أجل التأكد من أحوال ناقليها، والسعي الحثيث في تخليصها من شوائب البدع والوضع: "فإنك إن أردت التوصل إلى معرفة

(1) الشتري، "ارتياض العلوم". (ط2، مركز البيان للبحوث والدراسات، 1437هـ)، 143.

هذا القرن، لم يذكرهم لك إلا راو للحديث، متحقق به، أو داخل في حيز أهله، ومن سوى ذلك فربك بهم أعلم"[1].

وقد ذكر النووي[2] المسالك التي يصير بها الطالب مقتدرا على التحقيق، وهي:

أولا: مطالعة كتب أهل التحقيق؛ لأن "الكتب ليست مجرد خزانة تستخلص منها النتائج فحسب؛ بل هي معامل تدريب وتمرين للطالب"[3]. والمراد بذلك انتقاء الكتب التي تروض العقل على انتزاع المسائل الدقيقة، وتنبهه على القضايا العلمية الدقيقة، وتوقفه على مسالك مصنفيها في بناء القواعد، وتربيه على درك مآخذهم في الاحتجاج والاستدلال، وتأخذ بيده إلى التفطن لمعاقد الاستنباط، وتمهره في دفع الشبه والاعتراضات الواردة عليه، وتكسبه ملكة تدريسه وتأليفه، فتلك هي أمارات الكتب التي تربي على التحقيق؛ لذلك كان هذا الصنف من المؤلفات محط اهتمام العلماء وطلبتهم. ولا ريب أن كتب العلل والتخريج من أعظم المصنفات التي تربي على تحقيق العلم.

ثانيا: صحبة العلماء المتحققين بالصناعة الحديثية. ذلك أن الطالب قد تقصر ملكته في بداية التحصيل عن المطالعة الذاتية في كتب المتقدمين، ويجد عنتا في قراءتها استقلالا، فإذا لم يجد معلما مكينا في العلم، وشيخا راسخا متمهرا فيه، لربما أدى به ذلك إلى صدوده عنه. إلا أنه لا ينتفع بصحبة الشيخ إلا إذا توفرت فيه –أي: الشيخ– شروط يضمن الطالب لنفسه إن صحبه سنوات أن يصير من المتحققين بعلم الحديث. أما مجرد الصحبة لأي شيخ كيفما اتفق؛ فذلك مسلك لا يعمر صاحبه طويلا في العلم، بله أن يلحق بركب ذوي الحذق والملكة في العلم.

---

(1) الرامهرمزي، "المحدث الفاصل". تحقيق محمد محب الدين، (ط1، القاهرة: دار الذخائر)، 132.

(2) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق موفق مرعي، (ط1، دمشق: دار المناهل، دار الفيحاء، 2010م)، 1: 103-104.

(3) الشتري، "ارتياض العلوم"، 119.

ثالثا: التدرب على التأليف والبحث الذاتي؛ فهذا مسلك من أعظم المسالك التي تربي على التحقيق، وتعين على اكتساب الملكة الحديثية.

المبحث الخامس: غاية الكشف عن وظائف علم الحديث.

إن من أعظم المحصلات التي يجنيها المستخلص للطبيعة المعرفية لعلوم الحديث، استنطاق وظائف نشأته، ومقاصد تأليفه، والكشف عن بنيته وأنساقه الداخلية التي تفضي به إلى دقة تحديد المخرجات والتنبؤ بها، وتحديد مواصفات الطالب في الحديث وعلومه؛ إذ إن تجلية وظائف العلم في مستواها العالم، ومستواها التعليمي، يتيح تسطير الأهداف للعلم، ويضبط التنزيل التدريسي لوحداته، فلا يختار من الأهداف والمحتويات والطرق والوسائل إلا ما يؤدي إلى تحقيق مقاصد العلم وأهدافه، ولو لم يكن لوظائف العلم وانتزاعها من العوائد التربوية على مخرجات تدريس علم الحديث، وأثرها في توجيه المدرس لاختيار عناصر المنهاج الملائمة لطبيعته، لكانت كافية أن تبذل الجهود في إظهارها وتجليتها؛ إذ إن من أكثر غوائل الاضطراب، وأعظم الغواشي الحائلة دون تمام التصور لعلوم الحديث، وصحة سلوك منهج منضبط في تدريسه، عدم تحديد وظائف العلم أولا، وعدم تحديد الأهداف ثانيا؛ فينتج عن ذلك كله خبط في اختيار المحتوى المناسب، وعشوائية مقيتة في انتقاء الطرق والوسائل الملائمة لتدريسه، والتقويم يصدق ذلك أو يكذبه؛ لأنه مرآة عاكسة لطبيعة الطرق والوسائل التي دُرِّس بها العلم.

فمن لم يكلف نفسه عناء تحديد الوظائف التي تعينه على التدقيق في تحديد الأهداف التربوية دخل عليه الوهم والإيهام؛ إذ يتعذر عليه تربويا أن يدقق في وضع الأهداف، وينتقي منها ما يلائم الخصائص النفسية والعقلية للفئة المستهدفة، ولما يحط بعد خبرا بوظائف نشأته، ومقاصد تأليفه؛ لأن الخلط بينهما يؤدي إلى محاذير علمية خطيرة، أقل ما فيها أن يحمل المبتدئ ما لا يحتمله ذهنه، وما تعجز قدراته عن استيعابه.

لا أبالغ إن قلت: إن من بين أكبر العوائق التي تحبط همم الطلبة في سلوك دروب تحصيل الملكة الحديثية، ومن بين أهم الأسباب التي تقلل أهمية اشتغالهم بما يرقيهم في سلمها، ويثبطهم عن تحمل مشاقها ولأوائها، والتصبر على إحكام معاقل أصولها، جهلهم بالمقاصد العليا والوظائف الرئيسة التي نشأ علم الحديث لتحقيقها، وغفلتهم عن الأصول المعرفية والمنهجية التي تثمرها القراءة المستمرة فيه، وطول الملازمة والارتياض في مصنفات أربابه، وإدمان النظر في سيرهم وتراجمهم.

إن الطالب كلما كان جاهلا بأهمية ما يطلب، غافلا عن مقاصده ووظائفه؛ وجد نفرة منه، وإحباطا داخليا يحول بينه وبين الإقبال عليه، ولا يجد من التحفيز الداخلي ما يدفعه إلى الاستزادة منه؛ لأنه يجهل وظائفه وعوائده؛ لذلك فالتدريس الناجح، هو الذي يراعي هذا الأمر في النقل التدريسي وتسطير الأهداف التي يراد تحقيقها في نهاية مخرج كل فصل على حدة؛ إذ بهذا المنهج التربوي المحكم يخرج المدرس من العشوائية إلى الإحكام والإتقان، فيجني من ذلك كله ثمرة الوظيفية في التدبير التدريسي.

إن كل فعل تدريسي لا يستصحب مقاصد العلم ووظائفه، يؤدي إلى الإغراق بالطالب في تفصيلات وتدقيقات إذا وضعت في ميزان وظائف العلم، ألفيتها ضربا من تضييع الجهد والوقت، الذي لا يثمر تحصيل الملكة لذلك كانت الوظائف والمقاصد هي البوصلة الموجهة إلى حسن اختيار طرق التدريس والتقويم والأهداف والمحتوى التي تراعي خصائص العلم أولا، ثم تراعي طبيعة الفئة المستهدفة وخصائصها النفسية والعقلية.

نخلص إلى أن التدريس الناجح؛ ليس هو الذي يلقي بالطالب في شعاب المعارف الجزئية، والتفصيلات المملة دون أن يجد لذلك أثرا منهجيا في مساره التأصيلي، بل إنه التدريس الناجح الذي يستحضر هذه الأثافي الثلاثة في التنزيل التدريسي للوحدة: الأصول المعرفية والمنهجية للعلم، ثم الخصائص النفسية والعقلية للطالب، ووظائف العلم، ومقاصد تأليفه، وأهدافه هي الخيط الرابط بينهما من جهة، والمعيار الموجه في استصحاب ما يؤدي إلى تحقيق الملكة في هذا العلم من جهة أخرى.

لقد كان علماء الحديث على وعي تام بهذه المنطلقات في التأليف والتدريس؛ إذ لم يجنحوا إلى الإغراق بالطالب في لجج الخلافات التي تبدد قواهم، وتضعف عزائمهم على المرابطة على تحصيله، واستكمال مراحل طلبه، فاقتصروا على ما يحقق مقاصد العلم، وما يؤدي وظيفة الفهم والإفهام. كما أن استحضارهم لهذه الحقيقة التربوية جعلهم غير مكترثين بالحدود المنطقية، ومحاولة إخضاعها لتضييقات المناطقة في الصياغة والتركيب؛ إذ كان هدفهم تمييز مفهوم المصطلح عن غيره، سواء كان ذلك بالتقسيم أو المثال أو التعريف أو الحكم، أو بأية صورة تسهم في درك تمام الاستيعاب، وكمال الفهم للمصطلح وميزه عن غيره.

وأرى سوق ما يشهد لصحة هذا المعنى، وهو كثير في كتب المصطلح، فلا بأس بإيراد ما يرفع مغمضه، ويزيل لبسه. فقد قال ابن الصلاح: "الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول: حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة"[1].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في جواز الرواية بالإجازة، وكذا الخلاف في تعيين الراوي كل مروياته للمجاز له، واختار أنه ليس شرطا أن يعين كل مروياته تصريحا ونطقا، ثم أردف ذلك بقوله: "وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم"[2].

ولا بأس أن نتبع كلام ابن الصلاح بشاهد من كلام ابن رشد، بجامع السياق التربوي الناظم لفصول هذا المجموع ومباحثه؛ فقد قال بعد أن ساق جملا من وظائف وأغراض علم أصول الفقه: "ومما تقدم يتبين غرض هذا الكتاب، ونسبته إلى سائر العلوم، ومرتبته، وما يدل عليه اسمه وأقسامه. وهي الجمل النافع تقديمها للمتعلم عند شروعه في

(1) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، 140.
(2) نفس المصدر، 153.

الصناعة"[1]. وهذا ملمح تربوي في غاية النفاسة، حري أن يستصحب جنسه لينزل على آحاد العلوم؛ إذ إنه سيق في معرض التأكيد بقوله "وهي الجمل النافع"؛ فبها تنضبط مباحث العلم وتتصور في ذهن المتعلم، ومن خلالها يحيط "بالغاية المقصودة من تحصيله؛ حتى لا يكون سعيه عبثا، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها"[2]، ثم لأنها المعيار الموجه في اختيار كل ما يأتيه ويذره في ثنايا مصنفه، فما كان محققا للوظائف الأصلية اعتبره، وما كان خارجا عنها طرحه، والتوسع في ذكره ضرب من "حب التكثير بما ليس يفيد شيئا"[3].

إن وظائف العلم ومقاصده ليست فائدتها قاصرة على الجوانب التربوية؛ بل إنها تتعدى ذلك لتؤثر في مناهج التفكير ودرجة إعمالها في بناء مباحث العلم ومسائله؛ إذ إن توظيفها خاضع بالأصالة إلى طبيعة العلم نفسه أولا، ثم إلى مدى إسهامه في تحقيق وظائفه الأصلية، فلا يوظف منها إلا ما كان معينا له على تحقيق وظائفه، وما كان نائيا عنها لم يتشاغل به، وإن عمد إليه فمن باب الاستئناس والمتابع ليس إلا، ولا يتوسع فيها إلا بالقدر الذي يجلي حقائقها.

إن هذه الخلفية الحاكمة تؤثر في طبيعة ترتيب المباحث داخل العلم، أو ما يصطلح عليه بمناهج التأليف، ووجه التلازم بينهما يظهر في طريقة ترتيب وتصنيف المباحث داخل العلم، فيقدم في ترتيبها ما كان مرتبطا بالوظائف الأصلية للعلم، وما كان محققا لمقصود البحث فيها، ويؤخر ما كان خادما لها، ومعينا على استتمام التصور لها، فالوظائف إذن؛ "تؤثر في طريقة تصنيف مسائله في الأبواب المختلفة، وتنويعها في مباحث متناسبة؛ بحيث تكون متكاملة فيما بينها في تأدية مقصود العلم"[4].

---

(1) ابن رشد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق جمال الدين العلوي، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2012م)، 73.

(2) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008م)، 8.

(3) ابن رشد، "الضروري في أصول الفقه"، 52.

(4) حرب، "مقاصد أصول الفقه". (ط1، عمان: دار النور المبين، 2015م)، 7.

وهذا المعنى قد وجد عند ابن دقيق، حيث قال: "إن الواجب لمن شرع في أمر أن ينظر في المقصود منه، ويجعل فضل العناية به. فإن كان مقصوده البيان والبسط اعتنى بذلك، وأوضح ومال إلى الإسهاب بحيث لا يخرجه إلى الهذر، وإن كان مقصوده الاختصار، لمح هذا المعنى واعتنى به، وترك ما يمكنه تركه، واستغنى بما يذكره عن غيره إذا كان الذي يذكره يغني عنه، إلى ما يناسب هذا"[1].

وهذا النص أضاف فائدة مهمة لها متجلياتها على مستوى التدريس؛ إذ إن المباحث المرتبطة بصلب العلم، والمحققة لوظائفه الرئيسة، تحتاج بسطا في الشرح، وتوسعا وظيفيا في الإيضاح. أما ما كان من الوظائف التابعة؛ فإنه يذكرها على وجه الاستئناس والرياضة؛ ومن عمد إلى الاختصار في التصنيف، كان مقصوده أصالة جمع شتات مسائل العلم حتى يسهل حفظه، ويتيسر على المبتدئ ضبطه، ولا يليق فيها البسط[2].

كما أن المجلي لوظائف علم الحديث، والكاشف عن بنيته الداخلية والخارجية، يستطيع وضع محددات معيارية، يُقوم من خلالها مسار النظر في العلم، ويصحح مآخذ الاستنباط منه، وينصب صوى ضابطة لصحة سيره في طريق طلب الحديث وعلومه، فتكتسب خصائص العلم ووظائفه بذلك صفة الحاكمية، فتصير مرجعا تميز به الوظائف الأصيلة في العلم، والوظائف العواري التي ليست من صلبه، ولا من ملحه، بل هي وظائف دخيلة عليه، هجرت من حقولها الأصلية، واستنبتت فيه بإلف التراكم التاريخي، وتعظيم المتأخر للمتقدم، فيصير اقتلاعها شديدا على النفوس.

وهذا التمييز بين الوظائف الأصيلة، والوظائف الدخيلة من أهم أصول الملكة الحديثية ولوازمها؛ لأن الجهل بهذه المحددات، يفسد منهج التعلم، ويحيد بالطالب عن جمع

---

(1) ابن دقيق، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط3، دمشق: دار النوادر2012م)، 20:1.

(2) Daud Rasyid Harun et al., "The Writing of Hadith in the Era of Prophet Muhammad: A Critique on Harun Nasution's Thought," *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 59, no. 1 (2021): 191–220.

الهم في استجلاء ما ينبني عليه عمل في علمه، وما له صله بتصرفه فيه، وأما ما كان عقيم الأثر، عديم الجدوى لفظه، وإن طلبه فليكن على وجه الاستئناس والرياضة.

قال الطوفي: "لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية"[1].

ومن تأمل مناهج المحدثين في تصنيف النكت، وجد من بين مقاصدها، تصحيح وتعقب، وتوجيه، واستدراك الانزياحات الدلالية للمصطلحات الحديثية عند أوائل المصنفين، ومقومة مسار التأليف في هذا العلم، ومذكرة بوظائف علوم الحديث وخصائصه الأصيلة، ومنتقدة لكل قيد ورد في التعاريف يكون حائدا عن طبيعة العلم، مناقضا لوظائفه، لذلك نستطيع القول: إن كتب النكت كتب تقويمية، مصححة لمسار التأليف المصطلحي الحديثي، ومرجعة إياه إلى وظائفه الأصيلة التي نشأ لخدمتها وتحقيقها[2].

يقول ابن حجر بعد أن ساق تعريف المتواتر، وذكر أوجه الخلف في العدد الذي يفيد به العلم الضروري: "وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث"[3].

فهذا نص عزيز؛ لأنه وضع مبحث المتواتر في ميزان وظائف المحدثين، فألفاه متعارضا مع الوظيفة النقدية لعلم الحديث، فعده دخيلا على مباحث الإسناد، عديم الفائدة علما وعملا. وهذا ينبيك عن استحضار المحدثين لهذا الضابط التقويمي، المصحح

(1) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، 1:473.

(2) Mahmoud Fawzi, Walid Magdy, and Björn Ross, "'The Prophet Said So!': On Exploring Hadith Presence on Arabic Social Media," *Proceedings of the ACM on Human-Computer Interaction* 9, no. 2 (2025): 1–23.

(3) ابن حجر، "نزهة النظر". تحقيق محمد مرابي، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2017م)، 80-81.

للميل الحائد للمصنفات الحديثة عن رسم أئمة النقد، والتي استفاضت في ذكر المتواتر وشروطه، وعدده وحكمه، بما يرجع بالبطلان على قواعد المحدثين؛ لأن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وجعل المتواتر قسيما له، ليس مبحثا أصيلا عند المحدثين، بل انتزع من علم الكلام، وتأثرت به بعض كتب المصطلح، بالإلف التاريخي، وتأثر العلوم بعضها ببعض، خاصة ذلك الامتداد الذي عرفته المدونات الأصولية، واقتحامها للمباحث الحديثية، ومحاولة نزعها بيد الغصب والقوة، فكان من بين آثارها هذا التأثر الذي عرفته كتب المصطلح.

وحديثي هنا عن المتواتر الذي لا يجري على الصنعة الحديثية؛ أي المتواتر بالمعنى الذي قرره الأصوليون؛ لأن المحدثين ألفوا في المتواتر، وتحدثوا عنه، وكل ذلك بنفس حديثي.

واستحضار الوظائف الأصلية لعلم الحديث، هو الذي حذا بهم إلى زيادة قيد انتفاء الشذوذ في حد الصحيح، رفضا منهم تضييقات الفقهاء في تقرير قواعدهم؛ إذ إن الفقهاء والأصوليين يقبلون زيادة الثقة مطلقا، على خلاف المحدثين، الذين اشترطوا عدم منافاتها لمن هو أوثق.

يقول ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه"[1].

خاتمة:

إن الوظائف مرتبطة بنشأة العلم، والمقاصد الكبرى التي حفزت همم العلماء على خوض غمرة تأليفه، فالوظائف مقاصد عالمة، أما مقاصد تعليم العلم فهي مرتبطة بالسياق التربوي التعليمي أصالة، وقد تكون مقاصد العلم هي نفسها مقاصد تعليمية.

إن استنطاق وظائف علم الحديث، يعد أمرا في غاية الأهمية؛ لأنه يستعان بها على تحديث الأهداف المنشودة من دراسته، وهذه الأهداف ينبغي أن تكون خادمة لمقاصد

(1) ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، 141-142.

العلم، ومعينة على بلوغها؛ لأن القصد في نهاية مخرجات الدرس الحديثي، وصول الطالب إلى مقاصد العلم ووظائفه، وما تجزيئ الأهداف وتنويعها إلا لتكون مرقاة له على درك هذه المقاصد، فلو تخرج الطالب دون أن يحصل هذه الوظائف أو نصيبا منه، فإن ذلك مؤشر على عدم تحقق المقصود من دراسة علم الحديث.

إن الكثير من القضايا التي بسطت وقررت في هذا البحث، حررت بالاستناد إلى وظائف العلم، فكانت المعيار الذي يحتكم إليه في صحة اختيار الخصائص والأصول التي تجري عليها صنعة المحدثين دون غيرهم، وأن هذا الخلط الوظيفي مظنة للتفسيرات الخاطئة، والتعميمات البعيدة عن المنهج العلمي المنضبط.

إن استنطاق وظائف علم الحديث، يعد أمرا في غاية الأهمية؛ لأنه يستعان بها على تحديث الأهداف التربوية الخاصة بمسالك تكوين الملكة الحديثية في الجامعة، وهذه الأهداف ينبغي أن تكون خادمة لمقاصد العلم، ومعينة على بلوغها؛ لأن القصد في نهاية مخرجات **الدرس الحديثي**، وصول الطالب إلى مقاصد العلم ووظائفه. وتجزيئ الأهداف وتنويعها القصد منه أن تكون مرقاة له على درك هذه المقاصد. و"بالوقوف على مقاصد العلم ومبانيه نعرف حدود الأصالة، وضوابط التجديد في العلم مما يحتمله وبيان ما لا يحتمله، ومن خلالها يمكن تقييم تجارب الآخرين وفق ضوابط معيارية لا تفرق بين متقدم ومتأخر"[1].

فعلم الحديث من أهم العلوم التي حفظت المصدر الثاني للتشريع الإسلامي في شقه التوثيقي والنقلي؛ إذ إن الإشكال الرئيس الذي أسهم في تشكل قواعد هذا العلم ومصطلحاته، هو الإشكال التوثيقي، الذي ارتبط أصالة بحفظ النص النبوي، إلا أنه لم يأخذ منحى واحدا في سياق تطور علوم الحديث؛ بل ظل يرتقي في سلم النضج والاكتمال بحسب المراحل التاريخية التي يمر منها، وبعمق الإشكالات ودرجة تأثيرها، مما كانت له انعكاسات بالتبع في تشكل وظائفه ومقاصده.

(1) حرب، "مقاصد أصول الفقه ومبانيه"، 33.

وإن وظائف العلم ومقاصده ليست فائدتها قاصرة على الجوانب التربوية فحسب؛ بل إنها تتعدى ذلك لتؤثر في مناهج التفكير ودرجة إعمالها في بناء مباحث العلم ومسائله؛ إذ إن توظيفها خاضع بالأصالة إلى طبيعة العلم نفسه أولا، ثم إلى مدى إسهامه في تحقيق وظائفه الأصلية ثانيا، فلا يوظف منها إلا ما كان معينا له على تحقيق وظائفه، وما كان نائيا عنها لم يُتَشَاغَل به، وإن عمد إليه فمن باب الاستئناس والتبع ليس إلا، ولا يتوسع فيها إلا بالقدر الذي يجلي حقائقها.

وتأسيسا على كل ما سبق إيراده فإن الباحث يوصي بالآتي:

أ- تشجيع الطلبة على البحث في وظائف علم الحديث؛ وتعميق النظر في مسالك اكتسابه، والمهارات الخاصة به، وطرق تدريسه وتقويمه، وأن ينتظم ذلك في صورة منهاج لتدريس علوم الحديث، إما أن يختص بعلم المصطلح، أو الجرح والتعديل، أو العلل، أو مناهج المحدثين في التصنيف...إلخ.

ب- تعميق النظر في مكونات الأصول المعرفية، والمنهجية، والتربوية لعلم الحديث في علاقتها بمقاصده العالمة؛ إذ إن كل مكون يعد بحثا مستقلا؛ كتعميق النظر في مناهج التفكير عند المحدثين، والبحث في خصائص المصطلح الحديثي.

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وآخرون، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2016م).

إدريس ابن الضاوية، "معالم المنهج النقدي التي اعتمدها الإمام مالك لتمييز ما يتعبد به من أنواع الأخبار". (ط1، طنجة: دار الحديثي الكتانية، 2017م).

الإدلبي، صلاح الدين بن أحمد، "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي". (ط1، الأردن: دار الفتح، 2013م).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه". تحقيق أحمد السلوم، (ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 2010م).

ابن حجر، أحمد بن علي، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق محمد مرابي، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2017م).

حرب، أحمد حلمي حسن، "مقاصد أصول الفقه ومبانيه". (ط1، عمان: دار النور المبين، 2015م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، 1983م)

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر الفحل، (ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1435هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط3، دمشق: دار النوادر2012م).

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق محمد محب الدين، (ط1، القاهرة: دار الذخائر).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام سعيد، (ط3، الرياض: مكتبة الرشد، 2001م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق جمال الدين العلوي، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2012م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997م).

السمعَانِي، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". (ط1، فاس: منشورات البشير بن عطية، 2017م).

شبير أحمد العثماني، "مبادئ علم الحديث وأصوله". تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، (ط5، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، 2018م).

الشتري، سعد بن ناصر، "ارتياض العلوم". (ط2، مركز البيان للبحوث والدراسات، 1437هـ).

ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر، (ط22، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2017م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبو الأشبال الزهيري، (ط11، الرياض: دار ابن الجوزي، 2012م).

عتر، نور الدين بن محمد، "منهج النقد في علوم الحديث". (ط32، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2011م).

العطار، أبو الحسن بن إبراهيم بن داود، "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، عمان: الدار الأثرية، 2007م).

العقيلي، محمد بن عمرو، "الضعفاء الكبير". تحقيق مازن السرساوي، (ط1، القاهرة: دار مجد الإسلام، منية سمنود: مكتبة دار ابن عباس، 2008م).

عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض، "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع". تحقيق محمد البيضاني، (ط1، المدينة المنورة: الناشر المتميز، 1438هـ).

ابن قطان، أبو الحسن علي الفاسي، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق الحسين أيت سعيد، (ط2، الرياض: دار طيبة، 2011م) .

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق موفق مرعي، (ط1، دمشق: دار المناهل، دار الفيحاء، 2010م).

References:

al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (The Mastery in the Principles of Legal Rulings). 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2008.

al-ʿAṭṭār, Abū al-Ḥasan ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd. Tuḥfat al-Ṭālibīn fī Tarjamat al-Imām al-Nawawī (The Gift of the Students: A Biography of Imām al-Nawawī). Edited by Mashhūr Āl Salmān. 1st ed. ʿAmmān: al-Dār al-Atharīyah, 2007.

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Maʿrifat ʿUlūm al-Ḥadīth wa Kamiyyat Ajināsih (The Knowledge of the Sciences of Ḥadīth and Its Categories). Edited by Aḥmad al-Sallūm. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 2010.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Jāmiʿ li-Akhlāq al-Rāwī wa Ādāb al-Sāmiʿ (The Compendium on the Ethics of the Narrator and the Etiquette of the Listener). Edited by Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1983.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Kifāyah fī Maʿrifat Uṣūl ʿIlm al-Riwāyah (The Sufficiency in Knowing the Principles of the Science of Transmission). Edited by Māhir al-Faḥl. 2nd ed. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1435 AH.

al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj (The Path: Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim). Edited by Muwafaq Marʿī. 1st ed. Damascus: Dār al-Manāhil / Dār al-Fayḥāʾ, 2010.

al-Rāmahurmuzī, al-Ḥasan ibn ʿAbd al-Raḥmān. al-Muḥaddith al-Fāṣil bayna al-Rāwī wa al-Wāʿī (The Distinction Between the Narrator and the Conscious Reporter).

Edited by Muḥammad Muḥibb al-Dīn. 1st ed. Cairo: Dār al-Dhakhāʾir, n.d.

al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl (The Decisive Proofs in the Principles of Jurisprudence). Edited by Muḥammad Ḥasan. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 AH.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. al-Muwāfaqāt (The Reconciliations). 1st ed. Fes: Manshūrāt al-Bashīr ibn ʿAṭiyyah, 2017.

al-Shithrī, Saʿd ibn Nāṣir. Irtīyāḍ al-ʿUlūm (The Cultivation of the Sciences). 2nd ed. Riyadh: Markaz al-Bayān lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt, 1437 AH.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah (Commentary on the Abridgment of al-Rawḍah). Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1987.

al-ʿUqaylī, Muḥammad ibn ʿAmr. al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr (The Great Book of Weak Narrators). Edited by Māzin al-Sarsāwī. 1st ed. Cairo: Dār Majd al-Islām; Manīyat Samnūd: Maktabat Dār Ibn ʿAbbās, 2008.

al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf. Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah (The Raising of the Banner for the Hadiths of al-Hidāyah). Edited by Muḥammad ʿAwwāmah. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Rayyān, 1997.

Fawzi, Mahmoud, Walid Magdy, and Björn Ross. ‘The Prophet Said So!’: On Exploring Hadith Presence on Arabic Social Media.” *Proceedings of the ACM on Human-Computer Interaction* 9, no. 2 (2025): 1–23. https://doi.org/10.3390/electronics14173484

Ḥarb, Aḥmad Ḥilmī Ḥasan. Maqāṣid Uṣūl al-Fiqh wa Mabānihi (The Objectives and Foundations of Legal Theory). 1st ed. ʿAmmān: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2015.

Harun, Daud Rasyid, et al. “The Writing of Hadith in the Era of Prophet Muhammad: A Critique on Harun Nasution’s Thought.” *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 59, no. 1 (2021): 191–220.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlih (The Comprehensive Statement on Knowledge and Its Virtue). Edited by Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī. 11th ed. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 2012.

Ibn al-Qaṭṭān, Abū al-Ḥasan ʿAlī al-Fāsī. Bayān al-Wahm wa al-Iyhām fī Kitāb al-Aḥkām (Clarification of Illusion and Misconception in the Book of Legal Rulings). Edited by al-Ḥusayn Āyt Saʿīd. 2nd ed. Riyadh: Dār Ṭaybah, 2011.

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān. ʿUlūm al-Ḥadīth (The Sciences of Ḥadīth). Edited by Nūr al-Dīn ʿIṭr. 22nd ed. Damascus: Dār al-Fikr; Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, 2017.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Muḥammad ibn ʿAlī. Sharḥ al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām (Commentary on al-Ilmām Concerning the Hadiths of Legal Rulings). Edited by Muḥammad Khulūf. 3rd ed. Damascus: Dār al-Nawādir, 2012.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī. Nuzhat al-Naẓar fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar (A Stroll Through Clarifying the Summary of Thought). Edited by Muḥammad Marābī. 3rd ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 2017.

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. Sharḥ ʿIlal al-Tirmidhī (Commentary on the Hidden Defects in the Hadiths of al-Tirmidhī). Edited by Hammām Saʿīd. 3rd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2001.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Ḍarūrī fī Uṣūl al-Fiqh (The Necessities in the Principles of Jurisprudence). Edited by Jamāl al-Dīn al-ʿAlawī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2012.

ʿIṭr, Nūr al-Dīn ibn Muḥammad. Manhaj al-Naqd fī ʿUlūm al-Ḥadīth (The Methodology of Criticism in the Sciences of Ḥadīth). 32nd ed. Damascus: Dār al-Fikr; Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, 2011.

ʿIyāḍ, Abū al-Faḍl ibn Mūsā ibn ʿIyāḍ. al-Ilmāʿ fī Ḍabṭ al-Riwāyah wa Taqyīd al-Samāʿ (The Clarification on the Regulation of Transmission and Documentation of Audition). Edited by Muḥammad al-Bayḍānī. 1st ed. al-Madīnah al-Munawwarah: al-Nāshir al-Mumtāz, 1438 AH.

Shabbīr Aḥmad al-ʿUthmānī. Mabādiʾ ʿIlm al-Ḥadīth wa Uṣūluh (The Principles and Foundations of the Science of Ḥadīth). Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 5th ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah / Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 2018.